أحكام نوازل مواقيت الصَّلاة في بلاد المهجر

.....

م.م. بهاء الدين امجد عبد المنعم

The provisions of the timings of prayer times in the Diaspora

M . M.Bahaa El Din Amjad Abdel Moneim

Abstract

1-The prayer times are fixed in the moderate countries where night and day are resolved, and they differ from each other in every twenty-four hours, and they must perform five prayers in the day and night, and no one of them should fall from them because of the distinction of night and day.

2-The prayer times in the non-moderate countries, where the sun is not absent for a period of approximately six months, and then absent at all the rest of the year, and this applies to the talk (Dajjal), and the people of the five prayers

3- Some of the fuqaha 'went to the fall of' Isha 'prayer, which they did not find time for, even if they were in a town where the dawn comes before the twilight coma, they do not have to pray' Isha.'

4-The majority of fuqaha 'are of the opinion that it is obligatory to pray' Isha 'on that country and the sanctity of leaving it, but they differed at the time of performing it and in the intention of performing it.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

إن الصلاة فرضت في أوقاتها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾[1] ولهذا تكرر وجوبها بتكرار الوقت وتؤدى في مواقيتها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾[2] أي فرضا مؤقتا، **وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: (الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا)**[3]وللمواقيت إشارة في كتاب الله ﷻ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴾[4] فقوله﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ ﴾أي صلوا لله فقوله ﴿ حِينَ تُمۡسُونَ ﴾ المراد به العصر، وعند بعضهم المغرب، وحين تصبحون الفجر، وعشيا العشاء، وحين تظهرون الظهر، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾[5] قال ابن عباس ﷺ دلوك الشمس الزوال فالمراد به الظهر وقال ابن مسعود ﷺ دلوكها غروبها والمراد المغرب، إلى غسق الليل العشاء، وقرآن الفجر صلاة الفجر، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[6] وهو العصر وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾[7] وقال الحسن الفجر وزلفا من الليل.[8]

وسبب اختياري لهذا الموضوع هو ضبط أوقات الصّلاة في البلدان المعتدلة وغير المعتدلة، وهجرة المسلمين واقامتهم في هذه الدول غير الإسلامية التي تختلف مواقيت الصلاة فيها عن البلاد الاسلامية المعتدلة، وظهور مستجدات معاصرة تحتاج الى بيان الحكم الشرعي منها، ولا يخفى أن الخوض في مثل هذا الموضوع فيه صعوبة شاقّة حيث يتطلب الاخذ بآراء الفقهاء المختلفة في مواضع عدة فضلا عن قلة مصادره كونه من المواضيع الحديثة وصعوبة التنقل.

هذا واقتضت طبيعة البحث أن يكون على مبحثين وخاتمة:

المبحث الاول: تعريف الوقت وضبط أوقات الصلاة في البلاد المعتدلة، وغير المعتدلة، وفيه:

أولاً : الوقت لغةً واصطلاحاً.

ثانيًا : مواقيت الصلاة في البلاد المعتدلة.

ثالثا: مواقيت الصلاة في البلاد غير المعتدلة، وكيفية ضبط المواقيت فيها.

المبحث الثاني : في ضبـط المواقيت في البــلاد غيــر المعتــدلة، كالقطبين وما يدخل في حكمهما.

المبحث الأول:

تعريف الوقت وضبط أوقات الصّلاة في البلاد المعتدلة، وغير المعتدلة

أولاً : الوقت لغة واصطلاحا:

الوقت لغةً: الوقت مقدار من الزمان مفروض لأمر ما، وكل شيء قدرت له حينا فقد وقته توقيتا، يقال: ووقّت الله الصلاة توقيتا ووقّتها يقتها من باب وعد: حدد لها وقتا، والميقات الوقت، والجمع مواقيت.(٩)

واصطلاحا: المراد الوقت الذي عينه الله تعالى لأداء هذه العبادة، وهي الصلاة، وهو القدر المحدود للفعل من الزمان.(١٠)

ثانيًا : مواقيت الصّلاة في البلاد المعتدلة :

وأعني بالبلاد المعتدلة : البلاد التي يحلّ فيها ليل ونهار، ويتمايزان عن بعضهما في كل أربع وعشرين ساعة.

والأصل في مواقيت تلك البلاد، حَدَّيث أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، **أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ).**(١١)

وجه الدلالة من الحديث: وفي هذا كله دليل على أن النبي ﷺ لم يزل يصليها وقتا واحداً إلى أن مات ﷺ ولو وسع لهم لاتسعوا لأن شأن العلماء الأخذ بالتوسعة، وهذا كله على وقت الاختيار والترغيب في هذه الصلاة، فالبدار إلى الوقت المختار.[١٢]

ثالثاً: مواقيت الصّلاة في البلاد غير المعتدلة، وكيفية ضبط المواقيت فيها :

والبلاد غير المعتدلة هي البلاد التي لا تغيب عنها الشمس لفترة ستة أشهر تقريبًا، ثم تغيب مطلقًا بقية السنة، وهذه ينطبق عليها حديث (الدّجال)، فيقدر أهلها للصلوات الخمس، وروي ماذكره النبي ﷺ عن الدجال، فقال الصحابة ﷺ: (قلنا يا رسول الله **وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ)**.[١٣]

قال الحنابلة: ويقدر للصّلاة أيام الدّجال قدر المعتاد فيقدر للصلاة في تلك الأيام بقدر ما كان في الأيام المعتادة بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة. من نحو ليل وشتاء ويتجه، وكذلك حجّ وصوم وزكاة.[١٤].

قال الشّيخ محمد رضا[١٥]: (أرأيت هل يكلف الله ﷻ من يقيم في جهة القطبين وما يقرب منهما أن يصلي في يومه – وهو سنة أو مقدار عدة أشهر – خمس صلوات **إحداها** حين يطلع الفجر، **والثانية** بعد زوال الشمس إلخ، ويكلفه أن يصوم شهر رمضان بالتعيين ولا رمضان له ولا شهور؟ كلا إن من الآيات الكبرى على كون هذا القرآن من عند الله المحيط علمه بكل شيء – لا من تأليف البشر – ما تراه فيه من الاكتفاء بالخطأ بالعام الذي لا يتقيد بزمان من جاء به ولا مكانه، فأطلق الأمر بالصلاة، والرسول بين أوقاتها بما يناسب حال البلاد المعتدلة التي هي القسم هي القسم الأعظم من الأرض، حتى إذا وصل الإسلام لأهل البلاد التي أشرنا إليها .

يمكنهم أن يقدروا للصّلوات باجتهادهم والقياس على ما بينه النبي ﷺ من أمر الله المطلق، وكذلك الصيام ما أوجب رمضان إلا على من شهد الشهر وحضره، والذين ليس لهم شهر مثله يسهل عليهم أن يقدروا له قدره،

وقد ذكر الفقهاء، مسألة التقدير بعدما عرفوا بعض البلاد التي يطول ليلها ويقصر نهارها والبلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها، واختلفوا في التقدير على أي البلاد يكون فقيل على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع كمكة والمدينة، وقيل على أقرب بلاد معتدلة إليهم، وكل منهما جائز فإنه اجتهادي لا نصّ فيه).[١٦]

وقد أفتت هيئة كبار العلماء في السعودية، في دورتها الثانية عشرة، بالتقدير على أقرب البلاد التي تتمايز فيها أوقات الصلاة المفروضة.

بعد الاطلاع والدراسة والمناقشة، قرر المجلس ما يلي:

أولا: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النّهار، بطلوع فجر وغروب شمس، إلا إن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء- وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعا؛ لعموم قوله تعالى:﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ ﴾ الإسراء: ٧٨وقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾النساء: ١٠٣ ولما ثبت عن بريدة ﷺ ، عن النبي ﷺ، **(إِنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: (صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا)، ثُمَّ قَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ)** رواه مسلم.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: **(وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ)** أخرجه مسلم إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد

أوقات الصلوات الخمس، قولا وفعلا، ولم تفرق بين طول النهار وقصره، وطول الليل وقصره، مادامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ.

ثانياً: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفا ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أوفي بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر ، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلا وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض؛ لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من(إن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة، كل يوم وليلة، فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال: **يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً**) . إلى آخره

ولما ثبت عن حديث طَلْحَة بْنَ عُبَيْدِ الله ،رضي الله عنه قال: **جَاءَ رَجُل إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ مِن أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُول اللهِ ﷺ ،فَإِذَا هُو يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ) فَقَالَ: هَلْ عَلَيّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَن تَطَوَّعَ .**

ولما ثبت من حديث أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: **نُهِينَا أَن نَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَان يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُل مِن أَهْل الْبَادِيَة الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ، وَنَحْن نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْل الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُك فَزَعَم لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: صَدَقَ. . إلى أن قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا، وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَك بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ**) . . . الحديث.

وثبت(أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال، فقالوا: (**وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْم كَشَهْرٍ، وَيَوْم كَجُمُعَةٍ، وَسَائِر أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُم قُلْنَا: يَا رَسُول الله فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**) فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوما واحدا يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارا بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم، فيجب على المسلمين في البلاد المسؤول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن

يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار، وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.[١٧]

المبحث الثاني :

في ضبط المواقيت في البلاد غير المعتدلة، كالقطبين وما يدخل في حكمهما.

إن ما ورد في الأحاديث الصحيحة من تحديد مواقيت الصلاة وضبطها، إنما هو للبلاد المعتدلة التي كان يقيم فيها النبي ﷺ، وما يأخذ حكمها.

إن البلاد القطبية يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق الأحمر أي: إنها تستمر في نهار دائم ستة أشهر ومثله ليلاً كما يقول الجغرافيون[١٨]، ولكن ما الطريقة لضبط مواقيت الصلاة في البلاد التي لا شهور فيها ولا أيام معتدلة، بل قد تكون السنة في البلاد المعتدلة يومًا، كالجهات القطبية والإسكندنافية التي يطول نهارها صيفًا ويقصر شتاءً، وتشهد السويد تبايناً كبيراً بين ساعات النهار الطويلة في الصيف وساعات الليل الطويلة في الشتاء، ففي الصيف لا تغيب الشمس عن سمائها طول النهار في الأجزاء الواقعة شمالي الدائرة القطبية، ولكن حتى في العاصمة ستوكهولم جنوباً لا يشهد الليل في شهر حزيران (يونيو) سوى ساعات قليلة من العتمة الجزئية،[١٩]

أو البلاد التي يتداخل ويتحد فيها وقت العشاء والفجر في بعض أشهر السنة وهي البلاد التي يتجاوز موقعها خط العرض ٨٤ شمالاً أو جنوبًا.

اختلف الفقهاء في سقوط العشاء والوتر، ووجوبها على أهل هذه البلاد على مذاهب:

١- ذهب بعض **فقهاء الحنفية** إلى سقوط العشاء التي لم يجدوا وقتا لها، ولو كانوا في بلدة يطلع فيها الفجر قبل غيبوبة الشفق لا يجب عليهم صلاة العشاء، وأفتى البقالي[٢٠] بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب، وهو مختار صاحب الكنز الزيلعي.[٢١][٢٢].

واستدلوا:

١- لعدم السبب، فإذا عُدِمَ السبب، وهو الوقت، عدم المسبب وهو الوجوب.[٢٣]

٢- واستدلوا بالقياس: كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين.[٢٤]

واعترض ابن الهمام[٢٥]: ((ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي فانتفاء الوقت انتفاء المعرف الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر وجواز تعدد المعرفات للشيء، وانتفاء الدليل على شيء لا يستلزم انتفاء لجواز دليل آخر، وهو ما تواطأت أخبار الإسراء من فرض الله تعالى الصّلاة خمساً بعد ما أمروا أولا بخمسين ثم استقر الأمر على الخمس شرعا عاماً لأهل الآفاق، لا تفصيل فيه بين أهل قُطْرٍ وقَطْرٍ)) .[٢٦]

وروي ماذكره النبي ﷺ عن الدجال، فقال الصحابة ﷺ: (قلنا يا رسول الله **وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ قُلْنَا: يَا رَسُول الله فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**)[٢٧] فقد أوجب أكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا أو مثلين، وقس عليه، فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم، غير إن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، ولا يسقط بعدمها الوجوب، وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ**) .[٢٨][٢٩].

قلت: وهذا ينطبق على البلاد التي يطلع فيها الفجر الصادق قبل غيبوبة الشفق الأحمر، فلا يوجد وقت لصلاة العشاء.

وذهب فريق آخر من علماء **الحنفية** إلى سقوط الوتر والعشاء ، قال الشرنبلالي[٣٠]: ومن لم يجد وقتهما أي العشاء والوتر لم يجبا عليه بأن كان في بلد كبلغار وبأقصى الشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في أقصر ليالي السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت .[٣١]

٢- ذهب بعض فقهاء **الحنفية والمالكية** إلى عدم سقوط الوتر والعشاء عن أهل هذه البلاد، أي إنه يكون وقت العشاء في حقهم بقدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم، وينظر الى بعض البلاد السنة فيها يوم وليلة وحينئذ فيقدرون لكل صلاة وفي بعض البلاد الليل من المغرب للعشاء فيخرج الفجر وقت العشاء، ويقدرون بأقرب البلاد إليهم.[٣٢]

وذهب **الشافعية** إلى وجوب العشاء على أهل هذه البلاد، ولا يسقط عنهم.[٣٣]

٣-وذهب بعض **المالكية**، وهو مذهب الشافعية إلى تقدير مغيب شفق أقرب البلاد إليهم، فإذا كان الشفق يغيب في أقرب مكان لهم في ساعة ومدة الليل في ذلك المكان من الغروب للفجر ثمان ساعات، فغيبوبة الشفق في الثمن، فإذا كان ليل هؤلاء من الغروب للفجر اثنتي عشرة ساعة فوقت العشاء بعد الغروب بساعة ونصف، وفي بلاد المشرق نواح يقصر ليلهم، فلا يغيب شفقهم فيها، فهؤلاء يصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم.[٣٤]

قلت: وهذا إذا كان ليل هؤلاء من الغروب للفجر اثنتي عشرة ساعة فوقت العشاء بعد الغروب بساعة ونصف، فإذا كان الشفق يغيب في أقرب مكان لهم في ساعة ومدة الليل في ذلك المكان من الغروب للفجر ثمان ساعات، فغيبوبة الشفق في الثمن.

قال ابن عابدين[٣٥]: ولأن هذه المسألة نقلوا فيها الاختلاف بين ثلاثة من مشايخنا وهم البقالي والحلواني والبرهان الكبير فأفتى البقالي بعدم الوجوب، وكان الحلواني يفتي بوجوب القضاء ثم وافق البقالي لما أرسل إليه الحلواني من يسأله عمن أسقط صلاة من الخمس أيكفر؟ فأجاب السائل بقوله: من قطعت يداه أو رجلاه كم فروض وضوئه؟ فقال له: ثلاث، لفوات المحل، قال فكذلك الصلاة، فبلغ الحلواني ذلك فاستحسنه ورجع إلى قول البقالي بعدم الوجوب والحاصل إنهما قولان مصححان، ويتأيد القول بالوجوب بأنه قال به إمام مجتهد وهو الإمام الشافعي.[٣٦]

والراجح: من أقوال جماهير أهل العلم، وجوب صلاة العشاء على تلك البلاد وحُرمة تركها، ولكنهم اختلفوا في وقت أدائها، وفي النية لها، هل تؤدى أداء أم قضاء؟

فإن اتفق وجود الشفق الأول بأن لم يمض زمن غيبوبة الشفق في أقرب البلاد إليهم إلا وقد طلع الفجر عندهم ، فحكمه إنهم يصلون العشاء حينئذ: أي بعد الفجر وبعد التقدير المذكور، وتقع لهم أداء، وإنه لابد من ذلك التقدير مطلقا وإنْ لزم عليه طلوع الفجر قبل فعل العشاء.[٣٧]

والأظهر والأقرب إلى النص (حديث الدجال)، أنْ يقدر المسلمون في تلك البلاد لوقت العشاء بأقرب البلاد، فتكون صلاة العشاء فيها أداءً، وصلاة المغرب فيه قضاء، لانتهاء وقتها حسب التقدير، وهو قول المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث حدد درجة ٤٥° للقياس عليها، يغيب الشفق فيها قبل طلوع الفجر(١٥٥). وفي هذا التقدير رفع حرج، وفيه يسر.

ونصه: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد ﷺ

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ ه إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ قد نظر في موضوع (أوقات الصلاة والصيام لسكان المناطق ذات الدرجات العالية).

ومراعاة لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج وبناءً على ما أفادت به لجنة الخبراء الفلكيين، قرر المجلس في هذا الموضوع ما يلي:

أولا. دفعاً للاضطرابات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، يُحَدد لكل وقت من أوقات الصّلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعي في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس فوق الأفق أو تحته، كما يلي:

(١) الفجر: ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضاً في الأفق (الفجر الصادق) ويوافق الزاوية (١٨°) تحت الأفق الشرقي.

(٢) الشروق: ويوافق ابتداءً ظهور الحافة العليا لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي ويقدر بزاوية تبلغ (٥٠') دقيقة زاوية تحت الأفق.

(٣) الظهر: ويوافق عبور الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية.

(٤) العصر: ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً لطوله ضاف إليه فيء الزوال، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان.

(٥) المغرب: ويوافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي، وتقدر زاويته بـ(٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

(٦) العشاء: ويوافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاوية قدرها (١٧ْ) تحت الأفق الغربي.

ثانياً. عند التمكين للأوقات يكتفى بإضافة دقيقتين زمنيتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإنقاص دقيقتين زمنيتين من كل من وقتي الفجر والشروق.

ثالثاً. تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام:

المنطقة الأولى: وهي التي تقع ما بين خطي العرض (٤٥ْ) درجة و(٤٨ْ) درجة شمالاً وجنوباً، وتتميز فيه العلامات الظاهرة للأوقات في أربع وعشرين ساعة طالت الأوقات أو قصرت.

المنطقة الثانية: وتقع ما بين خط يعرض (٤٨ْ) درجة و(٦٦ْ) درجة شمالاً وجنوباً، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

المنطقة الثالثة: وتقع فوق خط عرض (٦٦ْ) درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرة للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً أو ليلاً.

رابعاً. والحكم في المنطقة الأولى: أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبيّن الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

خامساً. والحكم في المنطقة الثانية أن يعيّن وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميّز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط (٤٥°) باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥°) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

سادساً. والحكم في المنطقة الثالثة أنْ تقدرَ جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥°) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرين ساعة في المنطقة من (٦٦°) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات في خط عرض (٤٥°) درجة.

فإذا كان طول الليل في خط عرض (٤٥°) يساوي (٨) ساعات، وكانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة، وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥°) درجة في الساعة الثانية صباحاً كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه وبُدئ الصوم منه حتى وقت المغرب المقدّر.

وذلك قياساً على التقدير الوارد في حديث الدجّال الذي جاء فيه: (قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض – أي الدجال – قال: أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر، ويوم كجمعة . . . إلى أن قال: قلنا يا رسول الله: هذا اليوم كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، اقدروا له قدره) والله ولي التوفيق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. انتهى قرار المجمع الفقهي.[٣٨]

الخاتمة

١- تكون مواقيت الصلاة ثابتة في البلاد المعتدلة التي يحل فيها ليل ونهار، ويتمايزان عن بعضهما في كل أربع وعشرين ساعة ، وتجب عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ولا يسقط منها اي وقت من اوقاتها بسبب تمايز الليل والنهار فيها .

٢- تكون مواقيت الصلاة في البلاد غير المعتدلة التي لا تغيب عنها الشمس لفترة ستة أشهر تقريبًا، ثم تغيب مطلقًا بقية السنة، وهذه ينطبق عليها حديث (الدجال)، فيقدر أهلها للصلوات الخمس٠

٣- ذهب بعض الفقهاء إلى سقوط صلاة العشاء التي لم يجدوا وقتا لها، ولو كانوا في بلدة يطلع فيها الفجر قبل غيبوبة الشفق لا يجب عليهم صلاة العشاء .

٤- رأي جمهور الفقهاء إلى وجوبِ صلاة العشاء على تلك البلاد وحُرمة تركها، ولكنهم اختلفوا في وقت أدائها، وفي النية لها، وهل تؤدى أداء أم قضاء .

وفي الختام أسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه سبحانه وتعالى٠

الهوامش

سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(١) سورة النساء: الآية ١٠٣ .

(٢) رواه مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الايمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ١/ ٨٩ ، رقم الحديث، ٨٥ .

(٣) سورة الروم: الآية ١٧ .

(٤) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٨ .

(٦) سورة هود: الآية ١١٤ .

(٧) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١/ ١٤١ .

(٨) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)،المكتبة العلمية – بيروت: باب(وقت)، ٢/ ٦٦٧ .

(٩) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)،ط١ - ١٣٩٧ هـ، ١/ ٤٦٢ .

(١٠) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ١/ ٤٢٩ ، رقم الحديث٦١٤.

(١١) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، ١/ ٣٠ .

(١٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، ٤/ ٢٢٥٢ رقم الحديث، ٢٩٣٧.

(١٣) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة ،الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)،المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١/ ٣١٥ .

(١٤) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد بن محمد بن علي القلموني، البغدادي الاصل، الحسيني، محدث، مفسر، مؤرخ، اديب، سياسي. فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له، وأصبح مرجع الفتيا، في التأليف بين الشريعة والأوضاع العصرية الجديدة، توفي بالقاهرة سنة (١٣٥٤ ه)،ومن مؤلفاته، تفسير القرآن الكريم، ومجلة المنار، ينظر: الأعلام، خيرالدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين،ط١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ٦/ ١٢٦؛ ومعجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي_ بيروت ، ٩/ ٣١٠ .

(١٥) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاءالدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت١٣٥٤هـ)،الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م، ٢/ ١٣١ .

(١٦) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض، ٥/ ١١٧-١١٨-١١٩-١٢١-١٢٢ .

(١٧) ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)،اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، ص٧٣.

(18) http://ar.sweden.se/wp-content/themes/si-

(١٩) محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي الخوارزمي، أبو الفضل الملقب بزين المشايخ عالم بالأدب، مفسر، فقيه حنفي، مفسر اديب، نحوي، لغوي، اخذ اللغة والاعراب عن الزمخشري، وجلس بعده مكانه، ومن كتبه، الهداية في المعاني والبيان، ومفتاح التنزيل، ينظر: الأعلام للزركلي، ٦/ ٣٣٥؛ ومعجم المؤلفين، ١١/ ١٣٧ .

(٢٠) عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين، فقيه حنفي، نحوي، فرضي. قدم القاهرة، فأفتى ودرس، وتوفي فيها سنة (ت٧٤٣ه) ومن تصانيفه، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فقه، وشرح الجامع الكبير للشيباني، ينظر: الأعلام للزركلي، ٤/ ٢١٠؛ومعجم المؤلفين، ٦/ ٢٦٣ .

(٢١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)،دارالفكر-بيروت،ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١/ ٣٦٢؛ وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(ت٨٦١هـ)،دار الفكر، بط، بت، ١/ ٢٢٤ .

(٢٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ١/ ٣٦٢.

(٢٣) فتح القدير، لابن الهمام، ١/ ٢٢٤.

(٢٤) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي إمام من علماء الحنفية، وكان علامة في الفقه، والأصول، والنحو، والتصوف وغيرها، ومحققا، جدليا، نظارا وكان يقول: لا أقلد في المعقولات أحدا، وتوفي سنة(ت٨٦١ه) ومن كتبه فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، وغيرها، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت،ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٩/ ٤٣٧؛ والأعلام للزركلي، ٦/ ٢٥٥ .

(٢٥) فتح القدير، لابن الهمام، ١/ ٢٢٤.

(٢٦) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، ٤/ ٢٢٥٢ رقم الحديث، ٢٩٣٧.

(٢٧) رواه ابو داود، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، ٢/ ٦٢، رقم الحديث، ١٤٢٠ ؛ قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن

الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق، مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، ٥/ ٣٨٩ .

(٢٨) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام، ١/ ٢٢٤ .

(٢٩) حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري فقيه حنفي، ودرس بالازهر، وتقدم عند ارباب الدولة، واخذ عنه خلق كثير من المصريين والشاميين، وأصبح المعول عليه في الفتوى، وتوفي بالقاهرة في رمضان سنة(ت١٠٦٩هـ)، ومن كتبه نور الإيضاح في الفقه، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ينظر: الأعلام للزركلي، ٢/ ٢٠٨؛ و معجم المؤلفين،٣/ ٢٦٥.

(٣٠) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، اعتنى ب ه وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م، ص٧٣ .

(٣١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ١/ ٣٦٢؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ب ط، وب ت، ١/ ١٧٩.

(٣٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م، ١/ ٣٧٠ .

(٣٣) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، ب ط، ب ت، ١/ ٢٢٥–٢٢٦؛ والنجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق، لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ٢/ ١٥.

(٣٤) محمد أمين بن عابدين الدمشقي، وقرأ القرآن على الإمام سعيد الحموي شيخ القراء بها، وقرأ عليه فقه الإمام الشافعي، وألزمه شيخه المذكور بالتحول لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، ودفن بمقبرة باب الصغير بالتربة الفوقية إلى جانب قبر الإمام أبي حنيفة الصغير سنة (ت١٢٥٢هـ)، ومن مصنفاته، حاشيته الشهيرة رد المحتار على الدر المختار، وغيرها، ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي(ت١٣٣٥هـ)، تحقيق حفيده ، محمد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية ، دار صادر بيروت ، ط٢، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، ١/ ١٢٣٠ ؛ والاعلام الزركلي، ٦/ ٤٢.

(٣٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لا بن عابدين،١/ ٣٦٢–٣٦٥ .

(٣٦) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١/ ٣٧٠ .

(٣٧) قرارات المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الاولى الى السابعة عشرة، القرارات: من الاول الى الثاني بعد المائة (١٣٩٨–١٤٢٤ه– ١٩٧٧–٢٠٠٤م، القرار السادس بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية.

المصادر والمراجع

اولا :القران الكريم

ثانيا : المصادر

١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ب ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، ط١ - ١٣٩٧ هـ.

٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٧. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي_ بيروت.

٨. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

٩. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

١٠. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١١. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م٠

١٢. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، ب ط، ب ت.

١٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق، مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ب ط، وب ت.

١٧. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

١٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٩. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، ب ط، ب ت.

٢٠. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق، لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢١. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي(ت١٣٣٥هـ)، تحقيق حفيده ، محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية ، دار صادر بيروت ، ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٢. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

ثانيا : مصادر الشبكة العنكبوتية (الانترنت) :

1-http://ar.sweden.se/wp-content/themes/si-